ام لا يملك استبدالها ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق وحكاية المتوفي في ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي
عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب والى الله المرجع والمآب سئل عن
رجل اشترى دارا من اخر شراء شرعيا بثمن معلوم ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار
المذكورة وثبت وقفيتها عند قاضي وقد انشأ فيها بستانا فهل والحال ما ذكر للمشتري
الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة البنا الذي انشاه وهل يلزم اجر المثل في المدة ام لا
اجاب نعم له الرجوع على البايع بالثمن بعد استحقاق المبيع بطريقه الشرعي وكذا الرجوع
بقيمة البنا على البايع اذا نقض المستحق البنا بلا فرق كما في البزازية نقلا عن الذخيرة
وفيها نقلا عن الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم
النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء ويلزمه اجرة المثل في
المدة على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية سئل عن رجل باع عقارا
وكتب بذلك صكا ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقفه سابقا فهل اذا اقام بينة تسمع
بينته وينقض البيع ام لا اجاب لمشايخنا خلاف في ذلك قال بعضهم لا يقبل وقال
بعضهم يقبل وصحح في الخلاصة وغيرها وقد تقدم والله اعلم سئل عن رجل قلده
دفتردار السلطان تدريسا بعلوفة معينة على طايفة معينة وهذا الرجل منهم
فاعطاه تذكرة بذلك التدريس فداوم الرجل خدمته كما يحق وينبغي ثم قلد السلطان
ذلك التدريس لرجل اخر مخالف لشرط الواقف قبل ان يعرض تذكرة الرجل على
السلطان عز نصره ثم عرضت عليه فقبلها فقرر له ذلك التدريس من تاريخ تذكرته
واعطاه براة شريفة على موجب التذكرة وان ذلك الرجل المخالف للشرط ابرز
امرا من السلطان على ان البراة الكاينة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون
ذلك التدريس بعلوفته لصاحب البراة الكاينة بالتذكرة الموافقة لشرط الواقف

بعد

٥٣

8

بعد قبول السلطان تذكرته ولا يكون ذلك الامر مانعا عن تصرف الرجل في هذه الوظيفة
اولا وهل يجب على من خالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الى من قررا هذا
التدريس اولا وهل لولي الامر ان يوصل الحق الى المستحق له ام لا اجاب نعم يكون ذلك
التدريس بعلوفته لصاحب البراة السلطانية الموافقة لشرط الواقف بشرط كونه باشر
التدريس كما يحق وينبغي لتصريحهم في كتبهم المعتبرة بان شرط الواقف كنص الشارع
ولما ذكره الامام التمرتاشي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيا نكرة في سياق النفي
فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره في جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان
ان يولي غيره بلا جناية ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية
القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشروط له الى غير ذلك من النقول الصريحة الدالة
على ما ذكرنا واذا تناول من مال الوقف شيا بغير موجب شرعي وجب عليه رده عليه
وعلى الامراء يوصل الحق للمستحق له والله اعلم سئل عن رجل مات وعليه ديون ولم
يخلف شيا سوى وقف على الذرية وللميت وارث فهل والحالة هذه للحاكم ان يلزمه بدفع
الدين من الوقف ام لا اجاب ليس للحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف قضا دينه من غلته
وقفه كما في الاسعاف واوقاف الخصاف والله اعلم سئل عن رجل باع عقارا ثم ادعى
انه وقف قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه وله بينة شرعية وصك شرعي يشهد له
بذلك فهل تقبل دعواه وبينته ام لا اجاب لمشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا في ذلك
والمختار القبول والله اعلم سئل عن وظيفة وجهت لرجل مستحق لها عن اسم
زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراة الشريفة ثم اخذها رجل اخر عن اسم
عمرو ظنا منهما ان زيدا وعمرا تصرف فيها والامر خلافه بل تصرف فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)